الفصل الثاني: قانون الكهرباء والغاز رقم 0102.

تمّ إكتشاف الكهرباء خلال القرن السادس عشر، ومنذ ذلك الحين تعتبر الكهرباء إحدى ضروريات الحياة التي تولّت مختلف الدول توفيرها وإحاطتها بنظام قانوني، بالنسبة للجزائر تمّ صياغة القانون رقم 02_ 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1]، بعدما أثبت القانون رقم 85_ 07[2] المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، عجزه عن مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الإقتصادي والتحول نحو إقتصاد السوق.

المبحث التمهيدي: التطور التشريعي لقانون الكهرباء والغاز في الجزائر.

يعتبر قطاع الكهرباء والغاز من أهم المرافق العامة ذات الطابع الصناعي، ولقد إرتبطت الكهرباء بالغاز رغبة من المشرع في الإبتعاد عن المصادر البترولية لتوليد الكهرباء والإعتماد شبه الكلّي على الغاز بإعتباره طاقة نظيفة مع التوجه نحو الطاقات المتجددة.

أولا– قانون رقم 85– 07: لطالما إحتكرت الدولة إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في ظلّ القانون رقم 85- 07 بإعتباره من المرافق الإستراتيجية ذات الطابع الصناعي.

ثانيا– قانون رقم 02– 01

1– الظرف التاريخي لصدور قانون رقم 02– 01: إن صدور قانون رقم 02- 01 كان تحت ضغوط خارجية تتمثل أساسا في إتفاق القرض رقم 7048 الموقع في 3 ماي 2001 بواشنطن بين الدولة الجزائرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع المساعدة التقنية في قطاعي الطاقة والمناجم[3]، حيث نصت المادة 2

[1] قانون رقم 02- 01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ع 8 صادر في 6 فيفري 2002.

[2] قانون رقم 85- 07 مؤرخ في 6 أوت 1986 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج. ر. ع 33 صادر في 7 أوت 1985.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15401 المؤرخ في 24 جوان 2001 بتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 7048 الموقع في 3 ماي 2001 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير تمويل مشروع المساعدة التقنية في قطاعي الطاقة والمناجم ج. ر. ع 33 صادر في 24 جوان 2001.

في الفقرة ي منه تحت عنوان قطاع الكهرباء من الملحق الأول النص على أن: " ***يتضمن المشروع المكونات الآتية:***

- ***دراسة الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي لقطاع الكهرباء وتوزيع الغاز الطبيعي وتصميمه ووضعه،***

- ***تصميم هيئة مستقلة للضبط ومتعامل الشبكة ومتعامل الصفقات وإنشاء ذلك ووضعه،***

- ***تنفيذ برنامج إعادة تنظيم قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز الطبيعي،***

- ***دعم عملية إنطلاق البرنامج الأول لإنتاج الكهرباء مع مشاركة القطاع الخاص"***

2- أهم مبادئ وخصائص قانون رقم 02- 01 : تتمثل أهم مبادئ قانون رقم 02- 01 فيما يلي:

- تحول دور الدولة وإنسحابها من المجال الإنتاجي حيث تحولت من وضع المسيّر إلى وضع الضامن،

- الإرادة في إعطاء الدولة دورها في ترقية الإستثمارات وحماية الصالح العام،

- الفصل بين مهام الدولة والمؤسسات العمومية،

- تحسين تنافسية القوانين والمؤسسات،

- تشجيع مساهمة الرأسمال الخاص المحلي الأجنبي لتنمية البلاد،

- إرساء إجراءات لتمويل المؤسسات العمومية كي لا تستند إلى ضمانة الدولة والبحث عن آليات تمويل أخرى وتشجيع الشراكة والتحالفات،

ثالثا- المتعامل التاريخي لقطاع الكهرباء والغاز "سونلغاز": تمارس المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز " التي تحولت إلى شركة قابضة للشركات ذات الأسهم، وعن طريق فروعها، نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز بالشروط المقررة في قانون رقم 02- 01 والتشريع المعمول به.

ويمكن سونلغاز "ش. ذ أ" أن تمارس أيضا في الجزائر وفي الخارج كل النشاطات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هدفها بما في ذلك نشاطات التنقيب عن المحروقات وإنتاجها وتوزيعها (المادة 165 من قانون رقم 02- 01).

تعتبر المؤسسة الوطنية "سونلغاز" أهم الفاعلين في قطاع الكهرباء والغاز الجزائري، والتي مرّت بالمحطات التاريخية التالية:

- منح تسيير مؤسسات الغاز والكهرباء المؤممة في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى كهرباء وغاز الجزائر (ElectricitéetgazdAlgérieEGA)، والذي يعطيها حقا حصريا في تسيير الإنتاج، النقل والتوزيع.

- بموجب المرسوم رقم 69- 59 تمّ حل مؤسسة "كهرباء وغاز الجزائر" وإنشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز"، مع منحها الحق الحصري لإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز.

- تمّ تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة الوطنية " سونلغاز" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91- 475 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991، والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية لشركة توزيع الكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهو ما كرّسه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 95- 280 المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 إذ نصّ على كون "سونلغاز" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية الوزارة المكلفة بالطاقة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

- تحولت "سونلغاز" إلى شركة ذات أسهم، وهذا الوضع يمنح لسونلغاز إمكانية توسيع نشاطها إلى مجالات أخرى تابعة لقطاع الطاقة وإمكانية مباشرة هذه الأنشطة خارج حدود الجزائر.

- سنة 2004 أصبحت سونلغاز شركة قابضة.

- سنة 2011 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 11- 212 مؤرخ في 02 جوان 2011 المعدّل والمتمّم للمرسوم الرئاسي رقم 02- 195 مؤرخ في 1 جوان 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية

للكهرباء والغاز[1]، والذي أصبحت سوناطراك بموجبه شركة قابضة، أصبحت الشركة القابضة "سونلغاز" وشركاتها الفرعية مجموعة تأخذ تسمية مجمع "سونلغاز".

المبحث الأول: نظام الكهرباء في الجزائر في ظلّ قانون رقم 02- 01.

❖ تعاريف ومفاهيم[2]:

– **منتج الكهرباء:** كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء.

– **مسير شبكة نقل الكهرباء:** شخص معنوي مكلف بإستغلال وصيانة وتطوير شبكة النقل.

– **موّزع الكهرباء/ أو الغاز:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعهما.

– **الوكيل التجاري:** كل شخص طبيعي أو معنوي غير منتج أو موزع يشتري الكهرباء أو الغاز بهدف إعادة بيعهما، يخضع نشاط الوكيل التجاري للغاز أو الكهرباء للترخيص بالممارسة تمنحه لجنة ضبط الكهرباء والغاز (المادة 82 من قانون رقم 02- 01).

– **الزبون المؤهل:** الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالكهرباء أو الغاز مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره لهذا الغرض له حق إستخدام شبكة النقل و/ أو التوزيع.

❖ نشاطات الكهرباء ما بين المرفق العام والمنافسة الحرة:

- **نشاطات الكهرباء نشاطات للمرفق العام:** تنص المادة 3 من القانون رقم 02- 01 على أن يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام، يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر وإحترام القواعد التقنية والبيئة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 2 جويلية 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02 – 195 مؤرخ في 1 جوان 2002 (ج. ر. ع 39 صادر في 2 جوان 2002)والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والعاز المسماة سونلغاز" ش ذ أ"، ج. ر. ع 32 صادر في 8 جوان 2011.

[2] راجع في مختلف هذه التعاريف المادة 2 من القانون رقم 02-01.

وتهدف مهمة المرفق العام للكهرباء إلى ما يأتي:

- تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والإستمرارية والمعادلة في أسعار البيع،

- ضمان الربط بشبكة النقل وإستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة،

- سدّ الحاجات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقا ولمناطق محرومة من أجل ضمان تلاحم إجتماعي أحسن والمساهمة في تضامن أكبر،

- ضمان الإغاثة بالطاقة في حدود الإمكانات المتوفرة وبناء على الطلب للمنتجين والزبائن المؤهلين المربوطين بالشبكات،

- ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذا لم يجد ممونا يوفر شروط إقتصادية وتقنية مقبولة.

- **نشاطات الكهرباء نشاطات مفتوحة للمنافسة:**

تنص المادة الأولى من قانون رقم 02- 01 على أن هذا الأخير يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها .....، وعليه تتنوع نشاطات الكهرباء إلى نشاطات الإنتاج، نشاطات النقل ونشاطات التوزيع، إضافة لى تصدير وإستيراد الكهرباء.

كما نصت المادة نفسها في فقرتها الثانية على أن يقوم بهذه النشاطات طبقا للقواعد التجارية أشخاص طبيعيون أو معنويون حاضعون للقانون العام او الخاص.....

أولا- نشاط إنتاج الكهرباء: يقصد بإنتاج الكهرباء توليد طاقة كهربائية عن طريق المنشآت من موارد متنوعة، قد تكون هذه الموارد كلاسيكية وقد تكون من الطاقات المتجددة.

1- الطبيعة القانونية لنشاط إنتاج الكهرباء: يعدّ نشاط إنتاج الكهرباء من نشاطات الكهرباء المفنوحة على المنافسة (المادة 6 من قانون رقم 02- 01) ، يمكن أن ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز رخصة للإستغلال (المادة 7 من قانون رقم 02- 01).

2- رخصة إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء[1]: تسلم رخصة الإستغلال إسميا لجنة الضبط لمستفيد وحيد، فهي رخصة شخصية غير قابلة للتنازل عنها، كما تكون منشورة (المادة 10 من قانون رقم 02- 01، والمادة 6 من الرسوم التنفيذي رقم 06- 428).

أ- ضوابط الحصول على رخصة إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء (المادة 13 من قانون رقم 02- 01):

تتعلق مقاييس الحصول على رخصة الإستغلال بما يأتي:

- سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة،

- الفعالية الطاقوية،

- طبيعة مصادر الطاقة الأولية،

- إختيار المواقع وحيازة الأراضي وإستخدام الأملاك العمومية،

- إحترام قواعد حماية البيئة،

- القدرات التقنية والإقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب وصفة تنظيمه،

- واجبات المرفق العام في مجال إنتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل.

ج- طلب رخصة إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-428 مرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد إجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج. ر. ع 76 صادر في 29 نوفمبر 2006.

- **مضمون طلب رخصة الإستغلال** : المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 428.
- **دراسة ملف طلب رخصة إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز:** المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 428.
- **حالة قبول منح رخصة الإستغلال:** تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل قدره أربعة (4) أشهر إبتداء من تاريخ إستلامها للطلب(المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 428).
- **حالة رفض منح رخصة الإستغلال:** ترفض لجنة ضبط الكهرباء الغاز منح رخصة الإستغلال رفضا مبررا وتصرح به علنيا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح هذه الرخصة (المادة 17 من قانون رقم 02- 01، المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 428).
- **حالة تعليق الرخصة وسحبها:** المادة 20 من القانون رقم 02- 01، والمادتان 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 428).

د- حقوق وإلتزامات منتج الكهرباء: يتم تحديد حقوق وواجبات منتج الكهرباء في دفتر للشروط يحدد عن طريق التنظيم[1] (المادة 27 من قانون رقم 02- 01).

ثانيا- نشاط نقل الكهرباء: شبكة نقل الكهرباء هي مجموع المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية وخطوط الربط الدولية والمحولات، وكذا تجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والإتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الكهرباء نحو الزبائن والمنتجين والموزعين، كما تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج الكهربائية وبين الشبكات الكهربائية (المادة 2 من القانون رقم 02- 01).

1- الطبيعة القانونية لنشاط نقل الكهرباء: تعد شبكة نقل الكهرباء إحتكارا طبيعيا ويتم تسييره من طرف مسير وحيد وهو **مسير شبكة نقل الكهرباء** (المادة 29 من قانون رقم 02- 01)، أما مهمة التحكم في منظومة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج. ر. ع 76 صادر في 29 نوفمبر 2006.

إنتاج ونقل الكهرباء فيتم توليها من طرف مسير المنظومة (المادة 35 من قانون رقم 02- 01)، وأخيرا تنظيم سوق الكهرباء يتولاها مسير وحيد يطلق عليه إسم **مسيّر السوق** (المادة 41 من قانون رقم 02- 01).

أ- التعريف بمسيّر شبكة نقل الكهرباء : إن مسير شبكة نقل الكهرباء مؤسسة تجارية، وهو المالك لشبكة نقل الكهرباء (المادة 30 من قانون رقم 02- 01)، يتمتع برخصة للإستغلال يسلمها الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط، وتعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها.

يعين فرع نقل الكهرباء التابع لسونلغاز "ش. ذ. أ" مسيّرا لشبكة نقل الكهرباء. (المادة 169 من قانون رقم 02- 01) والمتمثل في الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء "شركة مساهمة".

- **وظائف مسيّر شبكة نقل الكهرباء:**

- يجب على مسير شبكة نقل الكهرباء أن يقوم بإستغلال وصيانة وتطوير شبكة نقل الكهرباء (المادة 30 من قانون رقم 02- 01).

- يجب على مسير شبكة نقل الكهرباء المساهمة في إعداد مخطط تطوير نقل الكهرباء من طرف **مسيّر المنظومة** بالتعاون مع **مسيّر السوق** و**الموزعين** و**الوكلاء التجاريين** ، والذي يحتوي على ما يلي:

- تقدير مفصل للحاجات المتعلقة بقدرات نقل الكهرباء،

- البرنامج الذي يتعهد مسير شبكة نقل الكهرباء بتنفيذه. (المادة 33 من قانون رقم 02- 01).

ب- التعريف بمسيّر منظومة إنتاج ونقل الكهرباء: يتم تسيير منظومة إنتاج ونقل الكهرباء من طرف مسيّر وحيد يطلق عليه إسم "**مسيّر المنظومة**"، وهو عبارة عن مؤسسة تجارية تمارس نشاطاتها بالتنسيق مع مسير السوق وفق مبادئ الشفافية والموضوعية والإستقلالية (المادة 38 من قانون رقم 02- 01).

لقد أسندت مهام تسيير المنظومة الكهربائية إلى شركة مسير المنظومة الكهربائية التي أنشئت في 2 جانفي 2006 وهي شركة ذات أسهم مملوكة بنسبة 100% للشركة القابضة "سونلغاز".

- **وظائف مسيّر منظومة إنتاج ونقل الكهرباء (المادة 36 من قانون رقم 02- 01):**

- التحكم في منظومة إنتاج ونقل الكهرباء،

- تسيير التبادلات الدولية للكهرباء،

- تنسيق مخططات صيانة منآت إنتاج ونقل الكهرباء،

- إعداد مخطط تطوير بكة نقل المحروقات،

- توقع الطلب على الكهرباء على الأمدين القصير والمتوسط وتلبيته.....

- كما يقوم مسيّر المنظومة بالتنسيق داخل منظومة إنتاج ونقل الكهرباء، ويسهر بصفة خاصة على التوازن المستمر بين الإستهلاك والإنتاج وعلى سلامة وموثوقية وفعالية التموين بالكهرباء (المادة 35 من قانون رقم 02-01).

- لا يمكن لمسيّر منظومة إنتاج ونقل الكهرباء أن يمارس نشاطات شراء أو بيع الطاقة الكهربائية (المادة 33/8 من قانون رقم 02- 01).

ج- التعريف بمسيّر السوق (المادة 41 من قانون رقم 02- 01): يقوم بتسيير سوق الكهرباء مسيّر وحيد، يطلق عليه إسم مسير السوق، مهيكل في شكل مؤسسة تجارية، وظيفتها تسيير نظام العرض لبيع وشراء الطاقة الكهربائية.

- **وظائف مسيّر السوق (المادة 42 من قانون رقم 02- 01)**

- إستلام عروض بيع الطاقة الكهربائية الواردة من محطات الإنتاج،

- إستلام قبول عروض شراء الطاقة الكهربائية،

- التناسب بين العرض والطلب للكهرباء، إنطلاقا من عرض البيع الأقل كلفة حتى تلبية كل الطلب بالنسبة لكل فترة برمجة.....

-

- **حقوق وواجبات مسيّر السوق (المادة 44 من قانون رقم 02- 01)**: تحدد حقوق وواجبات مسير السوق في دفتر للشروط يحدد عن طريق التنظيم.

ثالثا- نشاط توزيع الكهرباء: يقصد بتوزيع الكهرباء نقلها في شبكات ذات توتر أو ضغط قد يكون منخفضا أو متوسطا من أجل تموين الزبائن، وتمنح الدولة الضامنة للمرفق العام، الإمتياز في ميدان الكهرباء والغاز، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط (المادة 72 من قانون رقم 02- 01).

1- إمتياز شبكة توزيع الكهرباء: يعرف الإمتياز عموما بأنه عقد يتعهد أحد الأفراد أو الشركات الخاصة على نفقاته وتحت مسؤوليته بأداء خدمة عامة للجمهور، مقابل السماح له بإستغلال المشروع وحصوله على الأرباح التي يدرها لمدة من الزمن تحدد في العقد بحيث يعود المشروع في نهاية المدة إلى الإدارة.

يتم منح الإمتياز عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط وتدرسه، وهو غير قابل للتنازل عنه، تحدد إجراءات منح الإمتياز عن طريق التنظيم[1]. (المادة 73 من قانون رقم 02- 01).

أ- تعريف إمتياز توزيع الكهرباء: حق تمنحه الدولة لمتعامل يشغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدود ولمدة محدودة يهدف إلى بيع الكهرباء (المادة 2 من القانون رقم 02- 01).

ب- حقوق وواجبات صاحب الإمتياز: تحدد حقوق وواجبات المستفيد من الإمتياز في دفتر الشروط، يتم إعداد دفتر الشروط عن طريق التنظيم (المادة 77 من قانون رقم 02- 01)، من بين واجبات المستفيد من إمتياز شبكة التوزيع الواجبات الآتية:

- إستغلال وصيانة الشبكة في المنطقة الممونة الخاصة به،
- تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن والمنتجين الذين يطلبون ذلك،
- فعالية وأمن الشبكات،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11408 مؤرخ في 9 افريل 2008 المحدد لكيفيات منح إمتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز وواجباته ، ج. ر. ع 20 صادر في 13 أفريل 2008.

- التوازن بين العرض والطلب،
- جودة الخدمة،
- إحترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة. (المادة 78 من قانون رقم 02- 01).
- دفع تعريفات متعلقة بإستخدام شبكات التوزيع ، على أن تحدد على أساس منهجية ومقاييس محددة، كما يجب أن تكون هذه التعريفات شفافة وغير تمييزية (المادة 80 من قانون رقم 02- 01).

❖ **راجع أيضا** دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب إمتياز توزيع الكهرباء و/ أو الغاز وواجباته الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 114 .

2- كيفية منح إمتياز توزيع الكهرباء وسحبه: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 114 المحدد لكيفيات منح إمتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها والدفتر المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز وواجباته، تعدّ فروع التوزيع التابعة لـــــ "سونلغاز" (ش. ذ. أ) صاحبة الإمتياز للشبكات التي تستعملها وتصرح بها لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز (شركة توزيع الكهرباء والغاز التابعة لمجمع "سونلغاز" وسط- شرق- غرب)

أ- مضمون طلب الحصول على إمتياز توزيع الكهرباء: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 114.

ب- سحب إمتياز توزيع الكهرباء: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 114.

رابعا- نشاط تصدير الكهرباء وإستيرادها:

1- الطبيعة القانونية لنشاط تصدير الكهرباء وإستيرادها (المادة 85 من قانون رقم 02- 01): يمكن أن يمارس عمليات تصدير وإستيراد الكهرباء بحرية أي شخص طبيعي أو معنوي على أساس إجراء يحدد عن طريق التنظيم ويضمن الشفافية والمساواة في المعاملة ، كما تحدد الأسعار والعقود عن طريق التفاوض الحر بين المتعاملين المعنيين.

2- شروط ممارسة نشاط تصدير الكهرباء (المادة 85 من قانون رقم 02- 01):

- ضرورة إخطار لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل عملية التصدير،بإستثناء:

- المنشآت التي تكون طاقتها المنتجة مقصورة كليا أو جزئيا على التصدير (المادة 86 من قانون رقم 02-01).

- التبادلات الدولية بين الشبكات الحدودية المترابطة التي تدخل في إطار قواعد إستغلال الشبكات أو الإغاثة المتبادلة (المادة 87 من قانون رقم 02- 01).

المبحث الثاني: نظام نقل الغاز بواسطة القنوات في ظل قانون رقم 02- 01.

أولا- نشاط نقل الغاز: بإعتبار الغاز الطبيعي المعالج أقل إضرارا بالبيئة، فقد تعددت إستعمالات الغاز الطبيعي في العديد من المصانع، فضلا عن إستخدامه كوقود في المنازل ووقود للسيارات وفي محطات توليد الطاقة الكهربائية وفي المخابز والمستشفيات..... وغيرها من الإستخدامات الكثيرة، من أجل ذلك إزداد الطلب عليه وصار إستهلاكه يتزايد وتزايد معه نشاط نقله.

1- الطبيعة القانونية لنقل الغاز الموجه للسوق الوطنية (المادة 45 من قانون رقم 0102): تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية إحتكارا طبيعيا، ويتم تسييره من طرف مسيّر وحيد، يستفيد مسير شبكة نقل الغاز من رخصة إستغلال يسلمها الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط، وتعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها.

2- المنشآت المكونة لشبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية (المادة 47 من قانون رقم 02- 01): تحدد المنشآت التي تصنف كجزء من شبكة نقل الغاز الموجة لتموين السوق الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

3- التعريف بمسيّر شبكة نقل الغاز: إن مسير شبكة نقل الغاز هو المالك لشبكة نقل الغاز (المادة 48 من قانون رقم 0102) ، وهو عبارة عن مؤسسة تجارية (المادة 49 من قانون رقم 0102) يقوم بوظائف إستغلال وصيانة وتطوير شبكة نقل الغاز، كما يعدّ مخطط تطوير شبكة نقل الغاز -بالتعاون مع المتعاملين- يحتوي على ما يلي:

- تقدير مفصل للحاجات المتعلقة بقدرات نقل الغاز،

– البرنامج الذي يتعهد مسيّر شبكة نقل الغاز بتنفيذه (المادة 51 من قانون رقم 02- 01).

يعيّن فرع نقل الغاز التابع لسونلغاز " ش.ذ. أ" مسيّرا لشبكة نقل الغاز (المادة 170 من قانون رقم 02- 01).

- **وظائف مسيّر شبكة نقل الغاز (المادة 54 من قانون رقم 0102)**:تتمثل وظائق مسيّر شبكة الغاز فيما ياتي:

– توقع الطلب على الغاز على الأمدين القصير والمتوسط وتلبيته،

– توقع إستخدام قدرات شبكة نقل الغاز على الأمدين القصير والمتوسط،

– تسيير التبادلات الجهوية للغاز،

– إعداد مخطط تطوير شبكة نقل الغاز،

– تنفيذ مقررات السلطات العمومية المتعلقة بضمان التموين بالغاز،

– لا يمكن مسير شبكة نقل الغاز أن يمارس نشاطات شراء أو بيع الغاز (المادة 55 من قانون رقم 0102).

- **وظائف أخرى لمسيّر شبكة نقل الغاز:**

– يتوّلى أيضا مسيّر شبكة نقل الغاز تسيير المنظومة الغازية الموجهة للسوق الوطنية، ويقوم هذا الأخير بتنسيق تدفقات الغاز ويسهر، بصفة خاصة، على التوازن المستمر بين الإستهلاك والتسليم وعلى أمن وموثوقية وفعالية التموين بالغاز، كما يزود مجموع المتعاملين بالمعلومات الضرورية لحسن سير شبكات نقل الغاز (المادة 53 من قانون رقم 02- 01).

– يقوم مسير شبكة نقل الغاز أيضا بتسيير السوق الوطنية للغاز، ويتولى الوظائف الآتية (المادة 58 من قانون رقم 02- 01):

– إستلام عروض البيع الواردة من ممولي الغاز،

- إستلام وقبول عروض شراء الغاز،

- التناسب بين العرض والطلب للغاز إنطلاقا من عرض البيع الأقل كلفة حتى تلبية كل الطلب بالنسبة لكل فترة برمجة،

- تبليغ المتعاملين (منتجو الكهرباء والزبائن المؤهلون وموزعو الغاز والوكلاء التجاريون) بنتائج هذا التناسب،

- عمليات التصفية من مداخيل ومدفوعات حسب الإستغلال الفعلي لكل فترة برمجة.

ثانيا– نشاط توزيع الغاز: تقوم بعملية التوزيع في الجزائر "سونلغاز"، والتي تعتبر المسؤولة عن توزيع الغاز الطبيعي لكافة العملاء من منازل ومؤسات بإختلاف أنشطتها.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام توزيع الكهرباء هي نفسها أحكام توزيع الغاز، راجع في ذلك الباب السابع من قانون رقم 02- 01 المعنون بـــــ "توزيع الكهرباء والغاز".

المبحث الثالث: ضبط قطاع الكهرباء والغاز.

تمارس ضبط قطاع الكهرباء والغاز "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" التي تتمتع بمجموعة من الصلاحيات المتنوعة ما بين صلاحيات تنظيمية، رقابية، تحكيمية وعقابية من أجل تحقيق وتجسيد فعالية الضبط الاقتصادي لقطاع مرفقي كقطاع الكهرباء والغاز، إلا إن المركز القانوني لـــــــ "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" كسلطة ضبط مستقلة تأكيدا لما تضمنته المادة 112 من القانون رقم 02- 01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل: " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي....."، ينبغي تدعيمه بدلائل الاستقلالية العضوية والحياد الشخصي الذي يتمتع به أعضاؤها إذ نصت المادة 129 من قانون الكهرباء والغاز رقم 02- 01 المعدل: ***" يمارس أعضاء اللجنة المديرة وأعوان لجنة الضبط مهامهم بكل شفافية وحياد واستقلالية*****.....** "، إلا أن هذه الاستقلالية لم يحطها المشرع بما يكفي من الضمانات والحماية، بل العكس من ذلك قد منحت السلطة التنفيذية الأدوات القانونية المختلفة للمساس بالاستقلالية العضوية لهذه الهيئة من حيث تعيين أعضائها (أولا)، من حيث أحكام العهدة الخاضعين لها (ثانيا) إضافة إلى أحكام التنافي (ثالثا)، ومن ثم ظهور نقائص وثغرات في ممارسة المهام الموكلة إليها.

أولا– الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز: المادة 112 من قانون رقم 02- 01.

ثانيا– تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيرها:

1– اللجنة المديرة: المواد 116 - 124من القانون رقم 02- 01،

2– المجلس الإستشاري المادة 125 من القانون رقم 02- 01 (المرسوم التنفيذي رقم 06- 433 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة المجلس الإستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره).

3– هيئة تسوية المنازعات:

أ– مصلحة المصالحة: المادة 132 من قانون رقم 02- 01.

ب– غرفة التحكيم: المواد 133- 137 من قانون رقم 02- 01 .

ثالثا– مهام وصلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز: المادة 114 و 115 من قانون رقم 02- 01،

1– الصلاحيات الرقابية للجنة ضبط الكهرباء والغاز: المادة 115 من قانون رقم 02- 01.

2– الصلاحيات التنظيمية: المادة 115 من قانون رقم 02- 01.

3– صلاحية التحكيم: المادتان 135 و 137 من قانون رقم 02- 01.

4– الصلاحيات العقابية: المادة 115 من قانون رقم 02- 01.

أ– العقوبات السالبة للحقوق:

- سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا (المادة 149 من القانون رقم 02- 01).
- إغلاق مؤقت أو نهائي،
- المنع من ممارسة النشاط المهني (المادة 153 من القانون رقم 0102).

ب– العقوبات المالية: المادة 148 من قانون رقم 02- 01.